



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠١٦ / ١٠٥

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن إجراءات الفحص
والرقابة على الصادرات والواردات،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم
٢٠٠٥ لسنة ٧٧٠،

وعلى كتاب السيد المهندس وزير الدولة لشئون البيئة المؤرخ في ٢٠٠٧/١١/١٥ ،
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الإتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٦/٩/٢٥ .

قرر
(المادة الأولى)

يضاف إلى الملحق رقم (١) الخاص بالسلع الموقوف إستيرادها المرفق بلائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها الصنف الآتي :-

الصنف	مسلسل
محركات الدراجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها	١٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



٢٠١٦

وزارة التضليلة والصناعة

قرار رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠١٦

بموجب حكم المحكمة أصدرت المقدمة لحكم مجلس الدولة الاستيراد والتصدير
وتنظيم إجراءات فحص ورقة السلع المستوردة والمصادر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص
والرقابة على الصادرات والواردات؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لحكم القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير وتنظيم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصادر الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى كتاب السيد الرئيس وزير الدولة لشئون البيئة المعنون في ٢٠٠٧/١١/١٥
وعلى مذكرة رئيس مجلس الافتاقات بحملة الشفافية المأجوبة المعنونة في ٢٠١٦/٩/٢٥:

المادة الأولى

يضاف إلى الملحق رقم (١) الخاص بالائع الواقع استيرادها المرفق بلائحة القواعد
المقدمة لحكم القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها الصنف الآتي:

مسلسل	الصنف
١٢	مركبات الدراجات النارية ثانية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.
الدويني ٢٠١٦/٩/٢٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبوع الأميرة

رئيس مجلس الإدارة

مهندس عماد الدين شرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٠١٦/٤٣٦ - ٢٠١٦/١٠/١١ - ٢٠١٦/٤٣٦